

هو الذي لا يخبر بالادوية الغالب ويحكى كاذبا في الحفاضة كعدهم وتقول بعضهم هو الذي
 الذي لا يسير الا بواقي الفاس من ذكره في الحفاضة واليكبر لكل حين
 او يترى في من يزيله بسقي او في ينجس **والنوع الثاني** الجوف وهو ما
 يكون عشاءه خاير عيش مملو بسور حتى لكنه لا يدوم فكله حلالا كالف
 مائة وان لم يكن على الصنوبر في السمك كالكلب والحزير والجمار
 اذا لم اذ بالسمك كما في الحفاضة كما في الجوف الصحيح النور في الذوصة
 ان جميع ما في الجوف يسمى سمكا الا الصنفه والامان منه في موضع ما من رجل
 القرين وفي الدابة يناس وجهان المعتمه حمله ما في بعض غير الماكول وقال
 الذوق في حفاضة عند في الجوف الصحيح المعتمه ان جرح ما في الجوف حلا مية
 الا الصنفه واي ما في من ما ذكره الاصحاب وبعضهم من حره المتخفاه
 والحذين والسناسين حمر على ما في غير الجوف في قتل السناسين يوجد جراثيم
 الصناديق على رجل واحدة ولد على وحده يتكلم ويقتل الانسان
 ان ظفره كقنز الظفر كره في الحفاضة **والنوع الثالث** المشتركة وهو ما يعيش
 دائما في البر والجوف كالف عرسطان وبتساح وحيد وسائر وان السهم
 وسخفاة وبنسان ولجاة ودهن اللوز كانه حرام ولا يرد على هذه الحفاضة

نحو بطا واور لكونه يعيش فيهما وهو حلال لان لا يعيش تحت الماء او انما
 في غير كحل الخسب والختب والاطعام اجمعه ولا **فصل** في كحل الكفاص
 كذا بكرة اطعام الخسب للمالك واليه ويرجع لانه لا يضره ولا يضره ولا يضره
 ويطهر ويجر ونبت له باحق زائده من غير ما ياكل من غير ما ياكل كثيرا ويؤخر
 ويخرج وحشيشه اكله مستفاد له الحفاضة في الحفاضة وهو ما يبي
 من الغر فخر سمك التوت وهو ما فيه فلا يحرم لانه غير مستفاد مراد من غير ما يخرج
 مستفاد لعارضه كغضائها من لحم من فاد ولو وقعت مية في الماء لا يفسد لها تساقط
 ولم تذكر بحيث يستفاد في طبع الجوف من كفي وتغير فيه في كحل الكفاص ذكره الشيخ
 علامة ان جرح في الموضوعين من الحفاضة والامان بسباب الذين لا يضره الحفاضة
 وكحلها في الجوف وحشيشه واويون لا حمر الحفاضة التداوي ويكره ان كحل
 من غير فقه المداهة ويكره الحفاضة في ما كسبها بالاسنة بخاسه كحلها في كسبها
 وزياد وبلوغ وحمن فينفعه على مملوكه من قية وفيه **فصل** في ينفع
 لكحلها في كسبها في ما كوله وعل وسد وسائر مية نفسه في ثوبه بان لا يكون
 فيها شدة ولو لم يجد الجاثم المنظف الا حراما كية ولو مغلظة او طعنا ما الحفاضة
 كحلها وهو با اذا غلب ظن العلالك وعزم الغائب ولو وجه لعنة حلالا لا

في حفاضة
 من حفاضة
 في حفاضة